الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٤٤

تاريخ : ٢١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ المتعلّقين بالموجبات الضريبية التي تترتّب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة وتلك التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان تنفّذ من خلال أشخاص غير مقيمين

إنّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية وفقًا للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) لا سيّما المادة ١٣ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٤-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) المتعلّق بالموجبات الضريبية التي تترتّب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة، لتنفيذ أشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية وفقًا للتعريف المحدّد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية)، وكذلك دقائق تطبيق أحكام البند ٤ من المادة نفسها المتعلّق بالموجبات الضريبية التي تترتّب على ربّ العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية من خلال أشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية:

يتوجّب على أرباب العمل المقيمين من الشركات صاحبة الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة، المقاولين الثانويين، المتعاقدين الثانويين والشركات المشغّلة من غير أصحاب الحقوق، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان من خلال أشخاص مقيمين أو غير مقيمين، إبلاغ الإدارة الضريبية عن هؤلاء الأشخاص، وذلك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل هؤلاء الأشخاص في لبنان.

المادة الثالثة:

يتوجّب على المستخدم أو الأجير المقيم ، وفقاً للتعريف المحدد في البند ١١ من المادة الأولى من القانون ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) والتعريف المحدّد في المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤)، الذي يعمل لدى ربّ عمل غير مقيم، القيام بالموجبات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) لاسيّما المتعلّقة بالتسجيل لدى الإدارة الضريبة، والتصريح وتسديد الضريبة المتوجّبة على المبالغ التي يتقاضاها من ربّ عمله غير المقيم.

المادة الرابعة:

يتوجّب على أرباب العمل المقيمين المذكورين في المادة الثانية أعلاه، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان، تُمارَس من خلال أشخاص غير مقيمين فيه، القيام بما يلي:

١. تسجيل المستخدم أو الأجير غير المقيم، الذي يعمل لدى الجهات غير المقيمة التي يتعاملون معها، لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية المحدّدة لتسجيل المستخدم أو الاجير وذلك بموجب نموذج خاص معدّ لهذه الغاية.

يُرفق بطلب التسجيل المستندات التالية:

أ. نسخة عن المستندات المثبتة لدولة إقامة المستخدم أو الأجير

ب. نسخة عن العقد الموقّع بين الشركات أو الجهات المحدّدة في المادة الثانية أعلاه والجهات غير المقيمة التي يتعاقدون معها والتي يعمل لديها المستخدم أو الأجير غير المقيم

ت. نسخة عن العقد الموقّع بين المستخدم أو الأجير غير المقيم والجهة غير المقيمة المتعاقد معها، أو أي مستند آخر يبيّن المبالغ المستحقّة للمستخدم أو الأجير غير المقيم طيلة الفترة التي يعمل خلالها على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية

ث. مستند يبيّن تاريخ بدء العمل للمستخدم أو الأجير غير المقيم والتاريخ المتوقّع لانتهاء العمل

ج. نسخة عن جواز سفر المستخدم أو الأجير غير المقيم

ح. مستند رسمي يُظهر الوضع العائلي للمستخدم أو الأجير غير المقيم صادر عن الإدارة الضريبية في بلد إقامته الضريبية.

٢. احتساب الضريبة المتوجّبة على راتب المستخدم أو الأجير غير المقيم وملحقاته الذي يعمل لدى الجهات غير المقيمة التي يتعاملون معها، التصريح عنها ضمن تصاريح خاصّة توضع لهذه الغاية، وتأديتها ضمن المهل القانونية.

تبقى الموجبات المُشار إليها أعلاه على عاتق رب العمل المقيم إلى أن يصبح الأجير أو المستخدم مقيمًا في لبنان.

المادة الخامسة:

عندما يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان، تنتقل إليه جميع الحقوق والموجبات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار عملًا بأحكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون ٢٠١٧/٥٧.

ويتوجّب على هذا الأجير أو المستخدم أن يقوم بالتصريح وتسديد الضريبة المتوجّبة عن المبالغ التي تترتّب له طيلة فترة عمله على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية، ابتداءً من التاريخ الذي أصبح بموجبه مقيماً في لبنان، وأن يشير في تصريحه إلى المستندات الرسمية الصادرة عن الإدارة الضريبية المعنية في لبنان التي تثبت المبالغ المستحقّة له عن الفترة السابقة، ووضعه العائلي، وغير ذلك من المعلومات الضرورية للتصريح عن الضريبة المتوجبة.

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل